والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب واما اليسير
الاختلاف فالشافعي رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة ونحن نقول الامر
للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الانسان
في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله
عليه كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا على المرة فلا
يشترط في الصلوة او نقول الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب ابي جعفر الطحاوي
رحمة الله عليه باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لان الامر لا
يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط
في الصلوة ثم ان كون هذا من فروض الكفايات يخرج على هذا
القول اعني على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي عليه السلام

عند

عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط
عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند
ذكر اسمه عليه السلام فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى
امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل محمد وعلى آل محمد
فنقول الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا
قلنا لانه عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب
والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنقول الله تعالى
ان يصلي عليه لتكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر لكنا
في المركز عينا في ثمرة معنى قولنا صل على محمد اي عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله
والصلوة على الجنازة اما كون الصلوة على الجنازة فرضا فلان الله
تعالى امر بها بقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقال

Copyright © King Saud University